

## كشاف القناع عن متن الإقناع

الثانية وقت للأولى حال العذر .  
فإذا أدركه المعذور لزمه قضاء فرضها كما يلزم فرض الثانية .  
وإنما تعلق الوجوب بقدر تكبيرة لأنه إدراك .  
فاستوى فيه القليل والكثير كإدراك المسافر صلاة المقيم .  
وإنما اعتبرت الركعة في الجمعة للمسبوق لأن الجماعة شرط لصحتها فاعتبر إدراك الركعة  
لئلا يفوته الشرط في معظمها .  
\$ فصل في قضاء الفوائت وما يتعلق به \$ ( ومن فاتته صلاة مفروضة فأكثر ) من صلاة ( لزمه  
قضاؤها ) لحديث من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها متفق عليه ( مرتبا ) نص عليه  
في مواضع .  
لأنه صلى الله عليه وسلم عام الأحزاب صلى المغرب فلما فرغ قال هل علم أحد منكم أنني صليت  
العصر قالوا يا رسول الله ما صليتها .  
فأمر المؤذن فأقام الصلاة فصلى العصر ثم أعاد المغرب رواه أحمد .  
وقد قال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي وقد رأوه قضى الصلاتين مرتبا .  
كما رأوه يقرأ قبل أن يركع ويركع قبل أن يسجد ولوجوب الترتيب بين المجموعتين .  
ولأن القضاء يحكي الأداء ( على الفور ) لما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم فليصلها إذا  
ذكرها فأمر بالصلاة عند الذكر .  
والأمر للوجوب ( إلا إذا حضر ) من عليه فائتة ( لصلاة عيد ) فيؤخر الفائتة حتى ينصرف من  
مصلاه لئلا يقتدى به ( ما لم يتضرر في بدنه أو ماله أو معيشة يحتاجها ) فيسقط عنه الفور  
ويقضيها بحيث لا يتضرر لحديث لا ضرر ولا ضرار وقوله تعالى ! ! ويجوز التأخير أي تأخير  
الفائتة ( لغرض صحيح كانتظار رفقة أو جماعة للصلاة ) لفعله صلى الله عليه وسلم بأصحابه  
لما فاتتهم صلاة الصبح وتحولوا من مكانهم ثم صلى بهم الصبح .  
متفق عليه من حديث أبي هريرة .  
والظاهر أن منهم من فرغ من الوضوء قبل غيره ( ولا يصح نفل مطلق ) ممن عليه فائتة (  
إذن ) أي في الوقت الذي أبيح له فيه تأخير